

ووجه رواية النوادر يجوز ولو لم يصر قاضيا كما مر في رواية القاضي
 فظاهر رجوعه من الخلفين فأراد الملقى ان يخاطبه في قاضي
 خالته فإياه ان يمسك اليوسج المنة بالديق وقاله في الترمذي
 الذي في عليه وم يفتح وكذا لو كان من أهل العسكر والآخر
 من أهل البصرة ولا ولا تعلق في العسكر على غير الخندق
 والخندق في سوق العسكر في حكم الخندق ولو اضمحلت
 الفريمان عند قاضي بلده مع قضاؤه على سبيل الحكم
 ولو كان ادمها من البلاد والأخرى الفريمان يجب الفريمان
 على قاضي البلاد كذا في حكمه بغيره بالنسبة إلى المسألة السابقة
 وهي لو كان في مصر قاضيا كان فيها حائز وقول القاضي
 ثبت عندك حكم في المصعب وكذا قوله ظهر عندك اوصي
 عندك وعنت وقيل لا بد ان تتولى حكمت او قضيت
 اذا تدرست وتوكلت القاضي عدلا عند انعقاد القضاء في
 خلق باخذ الرشوة او غير كالتزام وشيخ الخليل القضاة في
 ط الذهب الكافي يفتي المولى وعنه عما في التذكرة فيقول
 فلا يجوز قضاؤه في المصلحة مع غيرها بسقط عدالته
 وتفسيره ان لا يستغنى فنزولها على فعل العوام لان
 يفتي بالدين فانه كسر في المصلحة مع غيرها بسقط عدالته
 بغير عدل بسقط العدالة ولو قال القاضي عزلت نفسي
 وارضت نفسي عن القضاء بشركه وقيل لا ينزل لانه نائب
 في العامة وهو العامة متعلق بقضاؤه وكذا لو كان في سلطان
 لا ينزل قضاؤه وللسلطان عزل القاضي له بيتا او لغير
 بيته ولا يتركه على القضاء التزم السنة كذا في نبي العلي
 وكذا في في ولا يتركه على قضاؤه في غير ولا ينزل
 لا يبيع الا شهاده وشهد به لاولئك القاضي في الخلاف
 على فلا بد وكذا في القاضي لم اقص ترمي شهاده عند
 ابي حنيفة وكذا في وي يفتي ولا يفتي القاضي عدله لا في يوم
 قال هذا بالاجراء بخلافه وقاله في هذا بالاولاد رشوة
 البهريه ما في هذه القاضي بلا شرط اعانة وبيشر الرشوة ما
 في حد بشرط اعانة ولا يفتي وحده لان العيون وهو في
 في داره يورث بتمه الظلم واخذ الرشوة ويكون الا حوائج
 بالعدل منه بحيث لا يسعوت ما يكون بينه وبين ان تقدم
 الحصريه ويحجب ان يفسر به قريبا من يوم من أهل الفتنة

تنبه

الفتنة والديانة ولا ما من بان يفتي هذه اذا كان عالما بالفتنة
 كما في جاز اوله وهو في التذكرة الا القضاة فان لا ما من يفتي
 ان اذا كان اكثر من يفتي به اهل المص في محقق الترمذي
 وادانته القضاء ان شاء بقاها كما وان شاء سكت عن
 يفتي ادمها واذا تكلم ادمها سكت الا في حقه يفتي دعواه او
 يفتي ان هل في القضاء بين يدي القاضي حقا ولا يفتي بها
 في جانب ولا ادمه من بينه والآخر من سئله وان حلف له
 ثم انكس او غصب او جرح او جرحه من يفتي عن
 القضاء كقوله لو لم لا يفتي القاضي وهو غضبان وفي
 رواية وهو سنيان ولا في حجاج في العسكر وهذه الاخرى
 في صحة الحكم فيقال بالقضاة وكلمة لوصوم المطر في لا منه
 لا يجوز الحرف ولا يعقب نفسه ليجوز الحرف في لا منه
 تعقيب ومثله ويقعد طرف في الشهادة ولا يفتي وهو يفتي
 ولا يفتي الشاهد بان يتولى الشاهد كذا وكذا لان منه
 اعانة لاحد للفتنة كسر كتفيع اهل القضاء واسحق
 ابي حنيفة في غير موضع الترمذي وهو في كلف الشهادة والاشارة
 والله كذا في يفتي ان يفتي شهوده ما اهل قبل ان يفتي
 للقضاة وادانته رضا الحصريه ردها مرة او مرتين لان
 غير رده الضرورة في مصطحا وان لم يطع الله القضاة
 ولا يفتي شيئا في يفتي القضاء لعنه ما فيه من الشهادة
 ما من في غير الحرف وغير في 2 في ان يكره ايضا وانما يبيع في
 مع لا يفتي كذا في الاضمار ولو اسحق المبيع بالبيعة فما
 المشركه كذا في الباع ليرجع بالبيع فاقام الباع بيعة آت
 هذا الحرف يفتي عندك لا يبيع ويحلف فيه اختلافا في الشايع
 والا يفتي انه يقبل كذا في الغنية وذكر فيه اختلافا في الشايع
 في بد مشتر به باليكس المطلق فما ليرجع بالبين على ما فيه
 فاقام بيعة يفتي في ذلك ما يفتي قبلت بيعة اذا اقامها
 بغير المسحق وكذا اذا اقام الباع المبيع من ملكه ما يفتي
 انه فخرطه في حضرت المسحق لقبول البيعة وقيل لا
 بشرط وبه اذ السجى هو قوله في 2 ولي في غيرها وهو
 الا شبه وفي البيعة يفتي وهو يصعد المنق فراقن قضاؤه
 عند في قبه نقد في يفتي القاضي وهو لا يفتي في قضاؤه
 لا يفتي عدله من حلف فاقامها فتع من راي حلاله يفتي عدله